قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا والموقع فى القاهرة
بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وأوكرانيا والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٢٨ أبريل سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

اتفـاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا

فى التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أوكرانيا المشار إليها فيما بعد الطرفين، رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين وتنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين البلدين .

اتفقنا على ما يلى :

(مادة ١)

يقوم الطرفان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بالتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى المتبادل بين المؤسسات والهيئات والأفراد المعنيين فى إقليم كل من الطرفين .

(مادة ٢)

يتم التفاوض والاتفاق بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

(مادة ٣)

يسعى الطرفان ـــ وذلك فى الحدود الممكنة إلى تسهيل الشكليات المتعلقة بالترتيبات والتعاقدات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

(مادة ٤)

تشكل لجنة مشتركة حكومية للتعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين جمهورية مصر العربية وأوكرانيا وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين .

اتفق الطرفان على أن يتم حل مسائل التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين بلديهما عن طريق المفاوضات أو دراستها فى اللجنة المشتركة .

(مادة ٥)

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والعلمية والفنية بين جمهورية مصر العربية وأوكرانيا وتدعيا لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة والتى يمكن أن تشمل الصناعة والزراعة والتصنيع المشترك والكهرباء والطاقة والمناجم والصحة والتعدين والنقل والتعليم والإسكان والبيئة والاتصالات والبحث العلمى وتدريب العاملين وأية مجالات أخرى ذات الاهتمام المشترك .

(مادة ٦)

بالإضافة إلى ماسبق يشجع الطرفان الاستثمار والتعاون التكنولوجى بينهما من خلال إقامة المشروعات المشتركة فى إقليميهما لأسواقهما المحلية أو لأسواق دولة ثالثة .

(مادة ٧)

تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حسب الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصال بين الشركات بالبلدين .

(مادة ٨)

تجتمع اللجنة المشتركة مرة كل عام بالتناوب فى مصر وأوكرانيا برئاسة وزارة التعاون الدولى بجمهورية مصر العربية ووزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بأوكرانيا .

(مادة ٩)

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الطرفين الآخر بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لذلك ببلديهما ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل به إذا ماطلب أحد الطرفين ذلك بإخطار ويسرى اتفاق الفترة ٦ شهور من تاريخ الإخطار .

وقـــع فى القاهرة فى ٢٢ ديسمبر ١٩٩٢ من نسختين أصليتين باللغات العربية والأوكرانية والانجليزية لكل منها نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الانجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
دكتور/ موريس مكرم الله
وزير الدولة والتعاون الدولى

عن
حكومة أوكرانيا
ميكولا مولنسكى
نائب رئيس الوزراء

وزارة الخارجية

قرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٣

وزير الخـارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٧١) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٢٨ أبريل لسنة ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨ أبريل ١٩٩٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية أوكرانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٢ ؛

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٣/١٠/٢٥ ؛

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٧

وزير الخارجية

عمـرو موسى